

وان زاد فللبائع ولو نقص ذراعاً اخذ بكل الثمن او ترك
وان زاد فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع اربعة اذرع
ونقص اخذت بحصته او ترك وان زاد اخذ كل ذراع بكذا
او فصيح وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسلمهم وان
اشترى عدلاً على انه عشرة فتقص او افسد
ولو بين لكرتوب ثمناً ونقص صح بقدره وخير وان زاد
فسد ومن اشترى ثوباً على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرع اخذ بعشرة في عشرة ونصف بالخيار وفي
سبعة ونصف بخيار **فصل** يدخل البناء والمفاتيح
في بيع الدار والشجر في بيع الأرض ولا يدخل في بيع
في بيع الأرض بل تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بشرط
ويقال للبائع اطعمها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بعد
صلاحها او لا يبيع ثوباً في سبيل وبقوله في فشره واجرة
الكيلا على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن
باع سلعة بثمن سما اوله والآخر **باب خيار الشريط**

بنسبة صح

ف ويظن المشتري في الحال ان شرط
شراها على الفخر فسد ولو استثنى منها
ارطال معلومة صح كبيع

صح

بمقصده صح

Copyright © King Saud University